

Distr.: Limited
21 March 2016
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الحادية والثلاثون

البند ٣ من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

إكوادور، باراغواي، البرازيل*، بنما، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو*، تايلند*، تركيا*، جنوب أفريقيا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، كوبا، لكسمبرغ*، ماليزيا*، مصر*، المكسيك، ناميبيا، نيكاراغوا*، هندوراس*، دولة فلسطين*: مشروع قرار

٣١/... الحق في الغذاء

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى جميع القرارات السابقة للجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان بشأن الحق في الغذاء، علاوة على جميع قرارات لجنة حقوق الإنسان بشأن هذه المسألة،

وإذ يشير أيضاً إلى الدورة الاستثنائية السابعة لمجلس حقوق الإنسان، التي تناول فيها المجلس بالتحليل التأثير السلبي لتفاقم أزمة الغذاء العالمية على أعمال الحق في الغذاء للجميع، وإلى قرارات المجلس د-١٧/١ المؤرخ ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٨، و٦/٩ المؤرخ ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، و١٠/١٢ المؤرخ ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩،

وإذ يشير كذلك إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي ينص على أن لكل شخص الحق في مستوى من المعيشة كاف للمحافظة على الصحة والرفاهية له ولأسرته، ويتضمن ذلك التغذية، وإلى الإعلان العالمي الخاص باستئصال الجوع وسوء التغذية، وإعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية، وبخاصة الهدف ١ من الأهداف الإنمائية للألفية المتعلق بالقضاء

* دولة غير عضو في مجلس حقوق الإنسان.

GE.16-04500(A)



الرجاء إعادة الاستعمال



* 1 6 0 4 5 0 0 *

على الفقر المدقع والجوع بحلول عام ٢٠١٥، وخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠^(١)، وبخاصة أهداف التنمية المستدامة المتعلقة بالقضاء على الجوع وتحقيق الأمن الغذائي والتغذية المحسنة وتعزيز الزراعة المستدامة والقضاء على الفقر بجميع أشكاله في كل مكان،

وإذ يشير إلى أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التي يُعترف فيها بحق الجميع في الغذاء الكافي، بما في ذلك الحق الأساسي لكل إنسان في التحرر من الجوع،

وإذ يضع في اعتباره إعلان روما بشأن الأمن الغذائي العالمي، وخطة عمل مؤتمر القمة العالمي للأغذية، التي اعتمدت في مؤتمر القمة العالمي للأغذية في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، وإعلان مؤتمر القمة العالمي للأغذية: خمس سنوات بعد الانعقاد، الذي اعتمد في ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، وإعلان مؤتمر القمة العالمي للأمن الغذائي، الذي اعتمد في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩،

وإذ يؤكد مجدداً أهمية التوصيات العملية الواردة في المبادئ التوجيهية الطوعية لدعم الأعمال التدريجي للحق في الغذاء الكافي في إطار الأمن الغذائي الوطني، التي اعتمدها مجلس منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، وفي إعلان روما بشأن الأمن الغذائي العالمي وإطار عمله، اللذان اعتمدا في روما، في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤،

وإذ يقر بأن الحق في الغذاء يعني حق أي إنسان في الحصول، بمفرده أو مع غيره، مادياً أو اقتصادياً، وفي جميع الأوقات، على قدر كافٍ من الغذاء المقبول ثقافياً والمنتج والمستهلك بشكل مستدام يتيح للأجيال المقبلة الحصول على الغذاء،

وإذ يؤكد من جديد مبادئ روما الخمسة المتعلقة بالأمن الغذائي العالمي المستدام، والواردة في إعلان مؤتمر القمة العالمي للأمن الغذائي،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً أن جميع حقوق الإنسان عالمية ولا تتجزأ ويساند بعضها بعضاً ومتراصة، وأنه يجب التعامل معها على الصعيد العالمي بشكل عادل ومتكافئ، وعلى قدم المساواة وبنفس القدر من التوكيد،

وإذ يؤكد من جديد كذلك أن وجود بيئة سياسية واجتماعية واقتصادية مواتية ويسودها السلام والاستقرار، على الصعيدين الوطني والدولي معاً، هي المراكز الأساسية الذي سيتيح للدول إمكانية منح الأولوية المناسبة للأمن الغذائي والقضاء على الفقر،

وإذ يكرر تأكيد ما ورد في إعلان روما بشأن الأمن الغذائي العالمي وفي إعلان مؤتمر القمة العالمي للأغذية: بعد خمس سنوات من انعقاده، أنه لا ينبغي استخدام الغذاء وسيلة للضغط السياسي أو الاقتصادي، وإذ يؤكد مجدداً في هذا الصدد أهمية التعاون والتضامن الدوليين، وكذلك ضرورة الامتناع عن اتخاذ تدابير انفرادية لا تتفق مع القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة وتعرض الأمن الغذائي والتغذوي للخطر،

(١) قرار الجمعية العامة ١/٧٠.

وإذ يعرب عن قناعته بوجوب أن تعتمد جميع الدول استراتيجية تناسب مواردها وقدراتها تجاه تحقيق جميع أهدافها في سياق تنفيذ التوصيات الواردة في إعلان روما بشأن الأمن الغذائي العالمي وخطة عمل مؤتمر القمة العالمي للأغذية، وأن تتعاون في ذات الوقت على الصعيدين الإقليمي والدولي، من أجل تنظيم حلول جماعية لمسائل الأمن الغذائي ذات السمة العالمية، في عالم يتزايد فيه ترابط المؤسسات والمجتمعات والاقتصادات، ويشكّل فيه تنسيق الجهود وتقاسم المسؤوليات ضرورة حيوية،

وإذ يؤكد من جديد أن الأمن الغذائي مسؤولية وطنية، وأنه يجب إضفاء الطابع الوطني على صياغة جميع خطط التصدي لتحديات الأمن الغذائي وتصميمها وملكيته وقيادتها، وأن تُبنى على التشاور مع جميع الجهات المعنية الرئيسية، وإذ يدرك أهمية الالتزام بتعزيز النظام المتعدد الأطراف فيما يتعلق بتوجيه الموارد وتعزيز السياسات المكرسة لمكافحة الجوع وسوء التغذية،

وإذ يسلم بوجود بعد عالمي لمشاكل الجوع وانعدام الأمن الغذائي وسوء التغذية، رغم الجهود المبذولة، وبأنه لم يحرز تقدم بقدر كافٍ في مجال الحد من الجوع، وبأن تلك المشاكل قد تتفاقم على نحو خطير في بعض المناطق ما لم تُتخذ إجراءات عاجلة وحاسمة ومتضافرة،

وإذ يسلم أيضاً بالطبيعة المعقدة لأزمة الغذاء العالمية، التي يُخشى أن ينتهك فيها الحق في الغذاء على نطاق واسع بفعل عدة عوامل رئيسية مجتمعة، مثل الأزمة المالية والاقتصادية العالمية وتدهور البيئة والتصحر وآثار تغير المناخ العالمي، علاوة على الكوارث الطبيعية وقصور التنمية في كثير من البلدان وعدم نقل التكنولوجيا المناسبة لمعالجة هذه المسألة، لا سيما في البلدان النامية وأقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية ذات الأوضاع الهشة، وجميعها عوامل ذات تأثير ضار على إعمال الحق في الغذاء، لا سيما في البلدان المذكورة،

وإذ يعرب عن قناعته بأن إزالة التشوهات الحالية في نظام التجارة الزراعية ستيح للمنتجين المحليين والمزارعين الفقراء إمكانية المنافسة وبيع منتجاتهم، مما يسهل إعمال الحق في الغذاء الكافي، بينما يشير في ذات الوقت إلى الالتزام بمواصلة المناقشات التجارية الزراعية على النحو المنصوص عليه في إطار جولة الدوحة الإنمائية لمنظمة التجارة العالمية،

وإذ عقد العزم على العمل لضمان أن يؤخذ في الحسبان على الصعد الوطنية والإقليمية والدولية في سياق التصدي لأزمة الغذاء العالمية، الإعمال الكامل لجميع حقوق الإنسان بما فيها الحق في التنمية،

وإذ يقر بأهمية صغار المزارعين ومزارعي الكفاف ودورهم الإيجابي في البلدان النامية، بمن فيهم النساء المزارعات والمزارعون الشباب والأسر المزارعة، والمزارعون في المناطق الأقل حظوة، والتعاونيات، ومجتمعات السكان الأصليين والمجتمعات المحلية،

وإذ يعرب عن قلقه الشديد بشأن عدد الكوارث الطبيعية والأمراض والآفات ونطاقها وتأثيرها المتزايد في السنوات الأخيرة، على نحو يسبب خسائر جسيمة في الأرواح وسبل العيش ويعرّض الإنتاج الزراعي والأمن الغذائي للخطر، لا سيما في البلدان النامية،

وإذ يسلم بضرورة منح الأولوية للأمن الغذائي والقضاء على الجوع، وقابلية تضرر النظم الغذائية بوجه خاص جراء الآثار السلبية لتغير المناخ، وبضرورة حصول المزارعين أصحاب الحيازات الصغيرة والمتوسطة الحجم في البلدان النامية على الدعم التقني وحاجتهم لنقل التكنولوجيا وبناء القدرات، في ضوء الحالة الراهنة،

وإذ يشدد على ضرورة زيادة المساعدة الإنمائية الرسمية المخصصة للزراعة، من حيث قيمتها الحقيقية وحصتها في مجموع المساعدة الإنمائية الرسمية،

وإذ يسلم بضرورة زيادة الاستثمارات الخاصة والعامة القابلة للاستدامة في مجال الزراعة من جميع المصادر ذات الصلة من أجل إعمال الحق في الغذاء،

وإذ يشير إلى اعتماد لجنة الأمن الغذائي العالمي، في دورتها الثامنة والثلاثين المعقودة في ١١ أيار/مايو ٢٠١٢، ومجلس منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، في دورته ١٤٤، المبادئ التوجيهية الطوعية للإدارة المسؤولة لحيازة الأراضي ومصادر الأسماك والغابات في سياق الأمن الغذائي الوطني،

وإذ يشير أيضاً إلى المبادئ الخاصة بالاستثمارات المسؤولة في الزراعة ونظم الأغذية، التي أقرتها لجنة الأمن الغذائي العالمي في دورتها الحادية والأربعين، التي عقدت في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، والتي أحييت إلى الهيئات الإدارية لمنظمة الأغذية والزراعة التابعة للأمم المتحدة لكي تنظر فيها،

وإذ يشير كذلك إلى أن لجنة الأمن الغذائي قد أكدت مجدداً، في دورتها الحادية والأربعين، الالتزام بتنفيذ المبادئ التوجيهية الطوعية لدعم الأعمال التدريجي للحق في الغذاء الكافي في إطار الأمن الغذائي الوطني، والسعي إلى إعمال الحق في الغذاء الكافي للجميع في السنوات المقبلة،

وإذ يؤكد أهمية المؤتمر الدولي الثاني المعني بالتغذية، الذي استضافته منظمة الصحة العالمية ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، في روما، في الفترة من ١٩ إلى ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، والذي اعتمدت فيه الوثيقتان الختاميتان الرئيسيتان وهما، إعلان روما بشأن الأمن الغذائي العالمي وإطار العمل،

وإذ يسلم بأهمية حماية التنوع البيولوجي الزراعي والحفاظ عليه لضمان الأمن الغذائي والحق في الغذاء للجميع،

وإذ يسلم أيضاً بالدور الذي تؤديه منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة باعتبارها وكالة الأمم المتحدة الرئيسية المعنية بالتنمية الريفية والزراعية، وبعملها في مجال دعم جهود الدول الأعضاء من أجل تحقيق الأعمال الكامل للحق في الغذاء، بوسائل منها تقديم المساعدة التقنية إلى البلدان النامية دعماً لتنفيذ أطر الأولويات الوطنية،

وإذ يشير إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، المعنونة "المستقبل الذي نصبو إليه"، التي اعتمدها الجمعية العامة في قرارها ٢٨٨/٦٦ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٢، ويعيد تأكيد المبادئ الواردة فيها،

١- يؤكد مجدداً أن الجوع يشكل إهانة وانتهاكاً لكرامة الإنسان ويتطلب من ثم اعتماد تدابير عاجلة على الصُّعد الوطنية والإقليمية والدولية من أجل القضاء عليه؛

٢- يؤكد مجدداً أيضاً حق كل شخص في الحصول على طعام مأمون وكافٍ ومغذٍ، بما يتفق والحق في الغذاء الكافي والحق الأساسي لكل شخص في التحرر من الجوع، كي يتمكن من تحقيق نمائه الكامل والحفاظ على قدراته البدنية والعقلية؛

٣- يرى أنه من غير المقبول أن يكون أكثر من ثلث وفيات الأطفال السنوية تحت سن الخامسة، وفقاً لتقديرات منظمة الأمم المتحدة للطفولة، مرتبطاً بأمراض متصلة بالجوع، وفقاً لتقديرات منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، وأن يظل زهاء ٧٩٥ مليون شخص تحت تأثير سوء التغذية بسبب نقص الأغذية اللازمة لعيشهم حياة نشطة وسليمة، بسبب تأثير أزمة الغذاء العالمية ضمن أشياء أخرى، على الرغم من قدرة كوكب الأرض على إنتاج أغذية تكفي لإطعام جميع سكان العالم، وفقاً لبيانات منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة؛

٤- يعرب عن القلق العميق لأن عدد الجوعى في العالم لا يزال على مستوى غير مقبول وأن الغالبية الساحقة منهم تعيش في البلدان النامية، وفقاً لتقرير منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة المعنون "حالة انعدام الأمن الغذائي في العالم لعام ٢٠١٥"؛

٥- يعرب عن قلقه بشأن استمرار معاناة أشد الفئات فقراً وضعفاً، لا سيما في البلدان النامية، من العواقب الوخيمة لآثار أزمة الغذاء العالمية، التي تفاقم أكثر بفعل الأزمة المالية والاقتصادية العالمية، وعن قلقه بشأن تأثير هذه الأزمة بوجه خاص على البلدان النامية المستوردة الصافية للأغذية، وبخاصة أقل البلدان نمواً؛

٦- يعرب عن قلقه البالغ لأن النساء اللاتي ينتجن أكثر من نصف غلة الأغذية في العالم يشكلن نسبة ٧٠ في المائة من عدد الجوعى على الصعيد العالمي، ولأن النساء والبنات يتأثرن بشكل غير متناسب بالجوع وانعدام الأمن الغذائي والفقر لأسباب تعزى في جزء منها إلى انعدام المساواة بين الجنسين وإلى التمييز، ولأن احتمالات وفاة البنات جراء سوء التغذية وأمراض الطفولة التي يمكن الوقاية منها تبلغ ضعف احتمالات وفاة الأولاد في كثير من البلدان، ولأن التقديرات تشير إلى أن عدد النساء المصابات بسوء التغذية يناهز ضعف عدد الرجال المصابين بسوء التغذية؛

٧- يسلم بالأهمية القصوى لتعزيز حقوق البنات والنساء المتعلقة بالتعليم والحماية الاجتماعية، وبخاصة الفقيرات والضعيفات منهن، ولزيادة مشاركة المرأة في صنع القرار وتعزيز فرص حصولها على الموارد بصورة عادلة، من أجل دعم دور المرأة الحيوي في تعزيز التنمية الزراعية

والأمن الغذائي، ويسلم أيضاً، في ذلك الصدد، بأن تعزيز الصناعات الزراعية من خلال نشر المعارف وتطوير التكنولوجيا ونقلها وبناء القدرات وتوفير الدعم المالي، يمثل شرطاً مسبقاً لكفالة مشاركة المرأة في دفع عجلة التنمية الزراعية في البلدان النامية؛

٨- يشجع جميع الدول على تعميم مراعاة المنظور الجنساني في برامج الأمن الغذائي، وعلى اتخاذ إجراءات للتصدي إلى انعدام المساواة بين الجنسين والتمييز ضد المرأة بحكم القانون وبحكم الواقع عدم المساواة، لا سيما في حالة إسهام انعدام المساواة والتمييز في إصابة النساء والبنات بسوء التغذية، بوسائل تشمل اتخاذ تدابير تكفل الأعمال الكاملة والمتكافئة للحق في الغذاء، وتكفل حصول النساء والبنات على الحماية الاجتماعية والموارد على قدم المساواة، بما في ذلك الحصول على الدخل والأرض والمياه، والحق في امتلاك تلك الموارد، علاوة على المساواة في فرص الحصول بشكل كامل على خدمات الرعاية الصحية والتعليم وموارد العلم والتكنولوجيا، على نحو يمكنهن من إطعام أنفسهن وأسرهن، ويشدد في هذا الصدد على ضرورة تمكين المرأة وتعزيز دورها في عملية صنع القرار؛

٩- يعترف بأهمية دور صغار المزارعين ومزارعي الكفاف في البلدان النامية، بما في ذلك دور النساء والمجتمعات المحلية ومجتمعات الشعوب الأصلية، في كفالة الأمن الغذائي والحد من الفقر وحفظ النظم البيئية، وبضرورة المساعدة على نمائهم؛

١٠- يشجع المقررة الخاصة المعنية بالحق في الغذاء على مواصلة تعميم مراعاة المنظور الجنساني عند الاضطلاع بمهام ولايتها، ويشجع منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة وجميع هيئات وآليات الأمم المتحدة الأخرى المعنية بمسألة الحق في الغذاء والتصدي لانعدام الأمن الغذائي، على إدماج المنظور الجنساني في سياساتها وبرامجها وأنشطتها ذات الصلة وتطبيقه بفعالية؛

١١- يؤكد مجدداً ضرورة كفالة أن تكون برامج توفير الأغذية المأمونة والكافية والمغذية والمقبولة ثقافياً شاملة للجميع وأن يكون حصول الأشخاص ذوي الإعاقة عليها ميسوراً؛

١٢- يشجع الدول على اتخاذ خطوات بهدف الأعمال الكاملة للحق في الغذاء للجميع بشكل مضطرب، وعلى اتخاذ خطوات لتعزيز الأوضاع التي تتيح لجميع الأفراد إمكانية التحرر من الجوع والتمتع بشكل كامل وفي أقرب وقت ممكن بالحق في الغذاء، ويشجعها على النظر، حسب الاقتضاء، في إنشاء آليات مؤسسية مناسبة واعتماد خطط وطنية لمكافحة الجوع؛

١٣- يشدد على أهمية السياسات والاستراتيجيات الحكومية الوطنية في مجالات إنتاج الأغذية وتخفيف وطأة الفقر وتوفير الحماية الاجتماعية، وكذلك على أهمية الجهود الوطنية الرامية إلى كفالة تكافؤ الفرص للمرأة في الحصول على المنافع والتسهيلات والخدمات التي ترعاها الدولة؛

١٤- يُعزّز بالطفرات التي تحققت في البلدان والمناطق النامية من خلال التعاون في ما بين بلدان الجنوب في ما يتصل بالأمن الغذائي وتنمية الإنتاج الزراعي من أجل الأعمال الكاملة للحق في الغذاء، ويشجع الدول على تعزيز هذا التعاون بوصفه عنصراً مكملاً للتعاون بين الشمال والجنوب وعلى مواصلة تعزيز التعاون الثلاثي؛

١٥- يُقر أيضاً بأهمية الممارسات الزراعية التقليدية القابلة للاستدامة، التي تشمل، ضمن أشياء أخرى، النظم التقليدية لتوفير البذور لجهات تشمل الكثير من الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية؛

١٦- يشدد على أن الدول مسؤولة في المقام الأول عن تعزيز الحق في الغذاء وحمايته، وأنه يتعين على المجتمع الدولي أن يتيح، عبر استجابة منسقة وحسب الطلب، التعاون الدولي دعماً للجهود الوطنية والإقليمية، عن طريق تقديم المساعدة اللازمة لزيادة إنتاج الأغذية وتحسين فرص الحصول عليها، وبخاصة عن طريق المساعدة الإنمائية الزراعية ونقل التكنولوجيا والمساعدة على تحسين غلة المحاصيل الغذائية، وتقديم المعونة الغذائية، وكفالة الأمن الغذائي، مع الاهتمام بصفة خاصة بالاحتياجات المحددة للنساء والبنات، ومن خلال دعم تطوير التكنولوجيات المكثفة، وإجراء البحوث بشأن الخدمات الاستشارية الريفية، ودعم الحصول على خدمات التمويل، وكفالة توفير الدعم لتأسيس نظم مأمونة لحيازة الأرض؛

١٧- يهيب بالدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أن تفي بالتزاماتها بموجب الفقرة ١ من المادة ٢ والفقرة ٢ من المادة ١١ من العهد، لا سيما فيما يتعلق بالحق في الغذاء الكافي؛

١٨- يطلب إلىفرادى الدول والمؤسسات المتعددة الأطراف والجهات المعنية الأخرى ذات الصلة، أن تتخذ، عن طريق التعاون والمساعدة الدوليين، جميع التدابير اللازمة لضمان أعمال الحق في الغذاء بوصفه هدفاً أساسياً من أهداف حقوق الإنسان، وأن تنظر في مسألة استعراض السياسات أو التدابير التي قد تؤثر سلباً على أعمال الحق في الغذاء، وبخاصة حق كل شخص في التحرر من الجوع، قبل اعتماد تلك السياسات أو التدابير؛

١٩- يؤكد أن تحسين فرص الحصول على الموارد الإنتاجية والاستثمارات في مجال التنمية الريفية عنصر أساسي للقضاء على الفقر والجوع، لا سيما في البلدان النامية، بوسائل تشمل تشجيع الاستثمار في تكنولوجيات الري وأنظمة إدارة المياه المناسبة للحيازات الصغيرة، بغية الحد من قابلية التأثر بحالات الجفاف، وكذلك الاستثمار في البرامج والممارسات والسياسات، من أجل ترقية النهج الزراعية - الإيكولوجية؛

٢٠- يسلم بأن ٧٠ في المائة من الجوعى يعيشون في مناطق ريفية، وأن ٥٠ في المائة منهم من المزارعين أصحاب الحيازات الصغيرة، وأن هؤلاء الأشخاص معرضون بشكل خاص لمخاطر انعدام الأمن الغذائي نظراً لارتفاع تكلفة مدخلات الإنتاج وانخفاض إيرادات مزارعهم؛ وأن الحصول على الأراضي والمياه والبذور والموارد الطبيعية الأخرى يشكل صعوبات متزايدة في وجه فقراء المنتجين؛ وأن السياسات الزراعية المستدامة والمراعية لنوع الجنس من الأدوات الهامة لتعزيز إصلاح الأراضي والإصلاح الزراعي وتحسين فرص الائتمان والتأمين في المناطق الريفية وتعزيز المساعدة التقنية والتدابير الأخرى ذات الصلة، بغية تحقيق الأمن الغذائي والتنمية الريفية؛ وأن الدعم الذي تقدمه الدول إلى صغار المزارعين وجماعات الصيادين وملاك

المشاريع المحلية، بطرائق مثل تيسير وصول منتجاتهم إلى الأسواق الوطنية والدولية، وتعزيز قدرة صغار المنتجين، لا سيما النساء، في سلاسل الأنشطة المضيفة للقيمة، من العناصر الأساسية في تحقيق الأمن الغذائي وكفالة الحق في الغذاء؛

٢١- يشدد على أهمية مكافحة الجوع في المناطق الريفية، بوسائل تشمل بذل جهود وطنية مدعومة بشراكات دولية من أجل وقف التصحر وتدهور الأراضي، وعن طريق الاستثمارات والسياسات العامة الملائمة بوجه خاص للتصدي لمخاطر جفاف الأراضي، ويدعو في هذا الصدد إلى التنفيذ الكامل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو التصحر، وبخاصة في أفريقيا؛

٢٢- يشير إلى إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، ويسلم بأن الكثيرين من ممثلي الشعوب الأصلية ومنظماتهم قد أعربوا في محافل مختلفة عن قلقهم العميق بشأن العقبات والتحديات التي تواجهها الشعوب الأصلية في سبيل التمتع الكامل بالحق في الغذاء، ويهيب بالدول أن تتخذ إجراءات خاصة لمكافحة الأسباب الجذرية الكامنة وراء مستويات الجوع وسوء التغذية التي تكون عادة مرتفعة بصورة غير متناسبة في أوساط الشعوب الأصلية، ومكافحة تعرض هذه الشعوب المستمر للتمييز؛

٢٣- يرحب بالوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة، المعروف باسم المؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية^(٢)، الذي عقد في ٢٢ و ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، وبالالتزام بتطوير سياسات وبرامج وموارد لدعم مهن الشعوب الأصلية، وأنشطة الكفاف التقليدية التي تمارسها، واقتصاداتها وسبل عيشها، وأمنها الغذائي وتغذيتها، بالاشتراك مع الشعوب الأصلية المعنية، حسب الاقتضاء؛

٢٤- يطلب إلى جميع الدول والجهات الفاعلة في القطاع الخاص والمنظمات والوكالات الدولية، كل في حدود ولايته، أن تراعي بشكل كامل الحاجة إلى تعزيز الأعمال الفعّال لحق الجميع في الغذاء، ويشمل ذلك المفاوضات الجارية في المجالات المختلفة؛

٢٥- يشجع جميع المنظمات والوكالات الدولية ذات الصلة على أن تشمل منظور حقوق الإنسان وضرورة أعمال الحق في الغذاء للجميع في ما تُعده من دراسات وبحوث وتقارير وقرارات بشأن مسألة الأمن الغذائي؛

٢٦- يسلم بضرورة تعزيز الالتزامات الوطنية والمساعدة الدولية، بناء على طلب البلدان المتضررة وبالتعاون معها، من أجل أعمال الحق في الغذاء وحمايته على نحو كامل، ويسلم بصفة خاصة بضرورة إنشاء آليات وطنية لحماية السكان الذين يضطرون إلى مغادرة دورهم وأراضيهم بسبب الجوع أو بسبب حالات طوارئ إنسانية تؤثر في التمتع بالحق في الغذاء؛

(٢) قرار الجمعية العامة ٢/٦٩.

- ٢٧- يلاحظ مع التقدير الحركة المتنامية في مناطق مختلفة من العالم تجاه اعتماد قوانين إدارية واستراتيجية وتدابير وطنية دعماً للإعمال الكامل للحق في الغذاء للجميع؛
- ٢٨- يُقَرَّر بضرورة الاهتمام على النحو الواجب بالأثر السلبي لتغير المناخ على الإعمال الكامل للحق في الغذاء؛
- ٢٩- يُقَرَّر أيضاً بتأثير الدورة الحالية لظاهرة النينو على الإنتاج الزراعي والأمن الغذائي على نطاق العالم، وبأهمية وضع وتنفيذ إجراءات لتخفيف آثار الظاهرة، وبخاصة تأثيرها على الفئات السكانية الضعيفة مثل المرأة الريفية، مع مراعاة دور المرأة الريفية في دعم أسرتها المعيشية ومجتمعها المحلي في مجالات تحقيق الأمن الغذائي والتغذوي وإدراك الدخل وتحسين سبل العيش والرفاه العام في المناطق الريفية؛
- ٣٠- يشدد على ضرورة بذل الجهود لتعبئة الموارد التقنية والمالية من جميع المصادر وتخصيصها واستخدامها على الوجه الأمثل، بطرائق تشمل تخفيف عبء الديون الخارجية على البلدان النامية، وضرورة تعزيز الإجراءات الوطنية المتعلقة بتنفيذ سياسات الأمن الغذائي المستدام؛
- ٣١- يشجع الدول على النظر في تطوير هياكلها القانونية من أجل حماية الموارد ذات الصلة المباشرة بالحق في الغذاء، مثل موارد المياه، وحيازة الأراضي وإنتاج البذور؛
- ٣٢- يدعو إلى اختتام جولة الدوحة للمفاوضات التجارية التي تعقدها منظمة التجارة العالمية وكفالة تحقيقها نتائج ناجحة وموجهة نحو التنمية كمساهمة في تهيئة أحوال دولية مواتية للإعمال الكامل للحق في الغذاء؛
- ٣٣- يشدد على ضرورة أن تبذل جميع الدول قصارى جهدها لضمان عدم تأثير سياساتها الدولية ذات الطابع السياسي والاقتصادي، بما في ذلك اتفاقات التجارة الدولية، بشكل سلبي على الحق في الغذاء في بلدان أخرى؛
- ٣٤- يشجع المقررة الخاصة على مواصلة التعاون مع الدول بهدف تعزيز إسهام التعاون الإنمائي والمعونة الغذائية في إعمال الحق في الغذاء، في إطار الآليات القائمة ومع أخذ آراء جميع الجهات المعنية في الاعتبار؛
- ٣٥- يشير إلى أهمية إعلان نيويورك بشأن العمل من أجل مكافحة الجوع والفقر، ويوصي بمواصلة الجهود الرامية إلى إيجاد مصادر إضافية لتمويل مكافحة الجوع والفقر؛
- ٣٦- يُقَرَّر بأن الوعود التي قُطعت في مؤتمر القمة العالمي للأغذية، في عام ١٩٩٦، بشأن خفض عدد الأشخاص المصابين بسوء التغذية إلى النصف لم تُستوفَ، ويسلم في الوقت نفسه بالجهود التي تبذلها الدول الأعضاء في هذا الصدد، ويدعو مرة أخرى جميع المؤسسات المالية والإئتمانية الدولية ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها المعنية إلى منح الأولوية وتوفير التمويل اللازم لتحقيق إعمال الحق في الغذاء، على النحو المحدد في إعلان روما بشأن الأمن الغذائي العالمي، ولتحقيق الهدف ٢ من أهداف التنمية المستدامة وغيره من الأهداف والغايات المتصلة بالأغذية والتغذية؛

٣٧- يؤكد من جديد أن تكامل الدعم الغذائي والتغذوي وهدف كفاءة حصول جميع الناس في جميع الأوقات على أغذية كافية ومأمونة ومغذية تلبي احتياجاتهم التغذوية وأفضلياهم الغذائية لكي يعيشوا حياة نشطة وصحية، يمثل جزءاً من جهد شامل يرمي إلى تحسين الصحة العامة، بما في ذلك التصدي لانتشار فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والسل والملاريا وأمراض أخرى؛

٣٨- يطلب إلى جميع الدول والمنظمات الدولية ذات الصلة، حسب الاقتضاء، أن:

(أ) تكافح أشكال سوء التغذية المختلفة كوسيلة لإعمال الحق في الغذاء الكافي، بوسائل تشمل، حسب الاقتضاء، اعتماد استراتيجية وطنية في هذا الصدد؛

(ب) تتخذ تدابير وتعد برامج للدعم بهدف مكافحة الآثار المستعصية لنقص التغذية المزمن في مرحلة الطفولة المبكرة، بوسائل تشمل على وجه الخصوص استهداف أول ألف يوم من حياة الطفل؛

(ج) تدعم الخطط والبرامج الوطنية للدول بغية تحسين تغذية الأسر الفقيرة، وبخاصة الخطط والبرامج التي تهدف إلى مكافحة سوء التغذية لدى الأمهات والأطفال، والخطط والبرامج التي تستهدف الآثار المستعصية لنقص التغذية المزمن في مرحلة الطفولة المبكرة، ابتداء من مرحلة الإخصاب وحتى عمر سنتين؛

(د) تنفذ سياسات وبرامج للحد من الوفيات والأمراض التي يمكن درؤها، والتي تحدث بسبب سوء التغذية لدى الأطفال دون سن الخامسة، والقضاء عليها؛

٣٩- يحث الدول على أن تمنح إعمال الحق في الغذاء أولوية مناسبة في استراتيجياتها الإنمائية ونفقاتها؛

٤٠- يشدد على أهمية التعاون الدولي والمساعدة الإنمائية الدولية باعتبارهما مساهمة فعالة في توسيع الزراعة وتحسينها وكفاءة استدامتها البيئية، وتقديم المساعدة الغذائية الإنسانية في سياق الأنشطة المتصلة بحالات الطوارئ من أجل إعمال الحق في الغذاء وتحقيق الأمن الغذائي المستدام، ويسلم في الوقت نفسه بأن جميع الدول مسؤولة في المقام الأول عن كفاءة تنفيذ البرامج والاستراتيجيات الوطنية في هذا الصدد؛

٤١- يدعو جميع المنظمات الدولية المعنية، بما فيها البنك الدولي وصندوق النقد الدولي، إلى مواصلة تشجيع السياسات والمشاريع ذات الأثر الإيجابي على الحق في الغذاء وكفاءة احترام شركائها للحق في الغذاء لدى تنفيذ المشاريع المشتركة، ودعم استراتيجيات الدول الأعضاء الرامية إلى إعمال الحق في الغذاء، وتفاذي اتخاذ أية إجراءات قد يكون لها تأثير سلبي عليه؛

٤٢- يناشد القطاع الخاص، بما في ذلك الشركات عبر الوطنية، أن تدعم الاستثمار والابتكار، ويُقر بأهمية تمكين المرأة في المجال الاقتصادي بغرض المساعدة على زيادة مشاركة صغار المزارعين في الأسواق وسلاسل الأغذية الزراعية، في جملة أمور؛

٤٣- يشجع المقررة الخاصة على مواصلة تعاونها مع المنظمات الدولية ووكالات الأمم المتحدة وبرامجها وصناديقها ذات الصلة، لا سيما المؤسسات التي تتخذ من روما مقراً لها، بما في ذلك منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، والصندوق الدولي للتنمية الزراعية، وبرنامج الأغذية العالمي، من أجل الإسهام في ضمان مواصلة تعزيز الحق في الغذاء في إطار هذه المنظمات، وفقاً لولاياتها المختلفة، لأغراض تشمل النهوض بصغار المزارعين والعمال الزراعيين في البلدان النامية وفي أقل البلدان نمواً على حد سواء؛

٤٤- يؤكد من جديد أنه ينبغي أن تتخذ جميع الدول، بمفردها وعن طريق المساعدة والتعاون الدوليين، في المجالين الاقتصادي والتقني على وجه الخصوص، وبأقصى ما تسمح به مواردها المتاحة، ما يلزم من خطوات لكفالة التمتع الكامل والمضطرد بالحق في الغذاء من خلال جميع السبل المناسبة، لا سيما عبر اعتماد تدابير تشريعية؛

٤٥- يشجع جميع الدول على النظر في تنظيم حملات توعية لكفالة حصول أصحاب الحقوق على المعلومات المتعلقة بالحق في الغذاء وبأية التزامات متصلة بذلك الحق؛

٤٦- يشدد على أهمية سبل الانتصاف الفعالة إزاء انتهاكات الحق في الغذاء؛

٤٧- يحيط علماً مع التقدير بتقرير المقررة الخاصة^(٣)؛

٤٨- يؤيد تنفيذ ولاية المقررة الخاصة وفق ما أقرها مجلس حقوق الإنسان في قراره ٢/٦ المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧؛

٤٩- يطلب إلى المقررة الخاصة أن تواصل، في إطار ولايتها، رصد تطورات الأزمة الغذائية العالمية، وأن تواصل، في سياق ولايتها وتقاريرها العادية، إطلاع مجلس حقوق الإنسان على تداعيات الأزمة فيما يتعلق بالتمتع بالحق في الغذاء، وأن تنبّه المجلس إلى أية إجراءات أخرى ممكنة في هذا الصدد؛

٥٠- يطلب إلى الأمين العام ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان مواصلة توفير جميع الموارد البشرية والمالية اللازمة لتمكين المقررة الخاصة من الاستمرار في تنفيذ مهام ولايته بشكل فعال؛

٥١- يناشد جميع الحكومات أن تتعاون مع المقررة الخاصة وتساعد في أداء مهمتها عن طريق تزويدها بجميع المعلومات اللازمة التي تطلبها، وأن تنظر جدياً في تلبية طلباتها بشأن زيارة بلدانها بغية تمكينها من الوفاء بمتطلبات ولايتها بمزيد من الفعالية؛

٥٢- يدعو الحكومات، ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ذات الصلة، وهيئات المعاهدات، والجهات الفاعلة في المجتمع المدني بما فيها المنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص، إلى التعاون بشكل كامل مع المقررة الخاصة في الوفاء بمتطلبات ولايتها، بطرائق تشمل تقديم تعليقات ومقترحات بشأن سبل ووسائل أعمال الحق في الغذاء؛

٥٣- يطلب إلى المقررة الخاصة أن تقدم تقريراً عن تنفيذ هذا القرار إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الرابعة والثلاثين؛

٥٤- يقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في إطار البند نفسه من جدول الأعمال في دورته الرابعة والثلاثين.
